



آلية تنفيذ تعليمات بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني في السوق

تنفيذاً لقرارات الصادرة عن دائرة التنفيذ

القرار رقم /869/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية
بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته
والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /18783/ تاريخ 2012/12/19
وعلى أحكام القرار رقم /699/ تاريخ 2011/07/21، المتضمن تعليمات البيع تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية
وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /197/ تاريخ 2014/02/19
على اعتماده من قبل مجلس مُفَوَّضِي الهيئة بالقرار رقم (م/12) المتخذ بجلسته رقم /08/ تاريخ 2014/02/24

يقرر مايلي:

المادة (1): يُنظم هذا القرار آلية تنفيذ البيع في المزاد العلني للأوراق المالية موضوع الأسناد التنفيذية في سوق دمشق للأوراق المالية.

المادة (2): يقوم سوق دمشق للأوراق المالية بنشر إعلان خاص على موقعه الإلكتروني يتضمن مايلي:

- أ. اسم الورقة المالية مضافاً إليها مايميزها على أنها مزاد وتسمى "ورقة المزايدة".
- ب. عدد الأوراق المالية موضوع المزاد المراد بيعها.
- ج. صورة عن إعلان البيع الصادر عن رئاسة التنفيذ.
- د. القيود الخاصة بالأوراق المالية موضوع المزاد، في حال كونها ستبقى مثبتة على هذه الأوراق بعد انتقال ملكيتها إلى المشتري.
- هـ. الإشارة إلى التزام المشتري بسداد الرسوم الإضافية المقررة لجهات خارج السوق.
- و. تاريخ المزاد.

المادة (3): يقوم مأمور التنفيذ بعملية البيع وفقاً لقرار دائرة التنفيذ وللقوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالهيئة والسوق، ويعود له قرار تنفيذ البيع بإحدى الطرق التالية:

أولاً - المزايدة الثابتة للبيع العلني على أعلى سعر (One to one):

حيث يشترط في أمر الشراء المدخل أن يكون بكمية ماثلة للكمية المعروضة بأمر البيع العائد لمأمور التنفيذ، ويتم تنفيذ الصفقة على السعر الأعلى.

ثانياً - المزايدة الثابتة للبيع العلني على سعر التوازن التأشير (One to many):

حيث يسمح أن يكون أمر الشراء المدخل بكمية ماثلة أو أقل من الكمية المعروضة بأمر البيع العائد لمأمور التنفيذ، ويتم تنفيذ الصفقة على سعر التوازن التأشير، وفق الآلية المعتمدة لاحتسابه والواردة في تعليمات التداول وتعديلاتها المعتمدة في السوق.

ثالثاً - صفقة ضخمة.

المادة (4): في حال قرر مأمور التنفيذ القيام بتنفيذ عملية البيع عن طريق آلية المزايدة الثابتة للبيع العلني:

- أ. تقوم السوق بتعريف ورقة مالية خاصة لعملية البيع والمزايدة العلنية مشتقة عن الورقة المالية الأصلية وتسمى "ورقة المزايدة"، ويكون للسوق وحدها الحق بتحديد أو تعديل هذا الرمز في أي وقت كان، وليس للشركات المدرجة ذات العلاقة أية حقوق ملكية لرمز التداول.
- ب. يحدد سعر أمر البيع لورقة المزايدة بموجب كتاب رسمي من دائرة التنفيذ، ويتم اعتماد هذا السعر من قبل مأمور التنفيذ طيلة فترة المزاد الواردة في الإعلان.
- ج. يلتزم مأمور التنفيذ بإبلاغ السوق بسعر أمر البيع بموجب كتاب رسمي في اليوم السابق لجلسة المزايدة كحد أقصى.
- د. لا يجوز وضع أي أمر شراء بسعر أدنى من سعر أمر البيع المحدد في الفقرة السابقة.

المادة (5): يتم تنفيذ عملية البيع عن طريق آلية المزايدة الثابتة للبيع العلني وفقاً لمايلي:

أولاً- فترة المزايدة: من الساعة 11:00 صباحاً حتى الساعة 01:00 ظهراً

- أ. يسمح نظام التداول الإلكتروني للسوق في هذه الفترة بإدخال أمر بيع وحيد عائد لمأمور التنفيذ المعين من المحكمة أصولاً، وعدة أوامر شراء دون تنفيذ أية صفقة، ويتم ترتيب الأوامر المرسله في هذه المرحلة وفقاً لأحكام نظام قواعد التداول المعتمد في السوق.
- ب. يجب أن تكون كافة الأوامر المدخلة على الورقة المالية أوامر عادية محددة بسعر، على أن تكون من النوع اليومي "Daily" وأن لا تحتوي أية شروط خاصة، كما يمنع إدخال أمر بسعر السوق "Market".
- ج. في حال ورد في قرار رئاسة التنفيذ أكثر من جهة منفذ ضدها يحق لمأمور التنفيذ اختيار ترتيب تنفيذ أوامر البيع على نظام التداول حسب التسلسل الذي يراه مناسباً، وإلا يتم إدخالها وفقاً للترتيب الوارد في قرار رئاسة التنفيذ.
- د. يمكن تعديل وحذف أوامر الشراء التي تم إرسالها إلى نظام التداول الإلكتروني للسوق خلال هذه الفترة.

ثانياً- فترة الافتتاح والتنفيذ: الساعة 1:00 ظهراً

- أ. تأتي فترة الافتتاح خلال مدة زمنية عشوائية تستمر كحد أقصى لمدة (15) دقيقة، ويتم فيها تنفيذ الصفقة أو الصفقات وفقاً للأوامر المرسله في فترة المزايدة (بحسب طريقة المزايدة التي تم اختيارها)، ولا يسمح بإدخال أو تعديل أو حذف أية أوامر في هذه الفترة.
- ب. لا تتم عملية البيع في حال تم إدخال أمر شراء واحد فقط، ولا يمكن للمنفذ ضده إدخال أمر شراء على الأوراق المالية موضوع المزاد.

ثالثاً- فترة الإغلاق: الساعة 1:00 ظهراً

يتم خلالها استعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة.

المادة (6):

- أ. لا تخضع ورقة المزايدة للحدود السعرية المعتمدة في السوق.
- ب. تخضع ورقة المزايدة لمجالات وحدة المزايدة السعرية المحددة في تعليمات التداول وتعديلاتها المعتمدة في السوق.
- ج. تحدد فترة التسوية المالية لورقة المزايدة في اليوم الثاني بعد يوم التداول (T+2)، كما هي محددة في نظام التقاص والتسوية المعتمد في السوق.
- د. يتم نقل الملكية بموجب كتاب من رئاسة التنفيذ يفيد بنقل الملكيات.
- هـ. لا يمكن بيع ورقة المزايدة التي تم شراؤها في نفس اليوم، ولا يمكن بيعها إلى أن تتم عملية نقل الملكية.
- و. تطبق قرارات وقف أو تعليق تداول الأسهم على ورقة المزايدة.

المادة (7): يلتزم وسيط المشتري بالتوضيح للشخص الراغب بشراء ورقة المزايدة بخصائص تلك الورقة، وبالقيود الواردة عليها والرسوم الإضافية المفروضة بموجب القوانين المنظمة لعملية المزاد.

المادة (8): يلتزم وسيط المشتري بالتأكد من إيداع عميله لمائلي:

- أ. قيمة الأوراق المالية موضوع المزاد والتي ينوي القيام بشرائها، متضمنةً العمولات المترتبة على الصفقة لصالح كل من الهيئة والسوق والمركز والوسيط.
- ب. الرسوم الإضافية المفروضة على الأوراق المالية موضوع المزاد والمحددة بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة بالمزادات، ووضعها كأمانات لدى الوسيط ليعمل على تسديدها خلال أيام العمل الثلاث التالية لتنفيذ الصفقة.

المادة (9): يلتزم الوسيط الذي قام بتنفيذ عملية البيع بإصدار شيك بقيمة الأوراق المالية المباعة بعد خصم العمولات المستحقة للوسيط والهيئة والسوق والمركز، ويقوم بإيداعه في دائرة التنفيذ.

المادة (10):

- أ. لا تدخل ورقة المزايدة في احتساب القيمة السوقية الإجمالية للسوق ولا تدخل في معادلة احتساب المؤشر.
- ب. تدخل تداولات ورقة المزايدة ضمن احتساب قيم وأحجام التداول اليومية والأسبوعية والشهرية الكلية للسوق.

المادة (11): في حال قرر مأمور التنفيذ القيام بتنفيذ عملية البيع عن طريق صفقة ضخمة:

- أ. تبدأ فترة الصفقات الضخمة في الساعة 1:00 ظهراً وتستمر لمدة (15) دقيقة.
- ب. يقوم مركز المقاصة والحفظ المركزي بنقل ملكيات الأوراق المالية بعد تزويده بكتاب من رئاسة التنفيذ يفيد بنقل الملكيات.
- ج. السوق غير مسؤولة عن إجراءات المزايدة التي يقوم بها مأمور التنفيذ، ويقوم المأمور بتنظيم ضبط المزايدة وتزويد السوق بنسخة من هذا الضبط.
- د. ينحصر دور السوق في تنفيذ الصفقة الضخمة وتسوية الملكيات بموجب الكتب الواردة إليها من رئاسة التنفيذ.

المادة (12): في حال لم تتم عملية البيع في نفس الجلسة يستمر التداول على ورقة المزايدة في أيام التداول التالية وفقاً للمدة المحددة في كتاب رئاسة التنفيذ، وفي حال لم تتم عملية البيع أو لم يتم بيع كامل الكمية، يتم تحديد فترة بيع جديدة بكتاب من رئاسة التنفيذ.

المادة (13): في حال صدور قرار من محكمة الاستئناف – الغرفة الناظرة في القضايا التنفيذية على قرار البيع الصادر عن السيد رئيس التنفيذ المدني فإن السوق غير مسؤولة عن الأضرار الحاصلة لأي طرف.

المادة (14): يتم استيفاء رسوم التداول الخاصة بالهيئة والسوق والمركز والوسيط، وفقاً لأنظمة البدلات الصادرة عن الهيئة والسوق والخاصة بتداول الأوراق المالية المدرجة.

المادة (14): يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2014/02/24.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

محمد غسان القلاع

